عند اي جزء كان من العضو الاول وهو جيد وقيل لو فعلها مقارنة لاول الغسل جاز
لكن لا لاثبات على ما قيل من السنن وفيه نظر الثالث المقارنة بادخال اول جزء من اجزاء البدن
بحيث يتبعه الباقي بلا مهلة في الارتماسي كما صرح به جماعة ولا اشكال في وجوب استدامة
النية الى اخر الغسل في صورة ايقاعه مواليا كما صرحوا به وقد مر في بحث الوضوء الا
شارة الى المراد منها واذا لم يوال فقد اطلق بعض الاصحاب ايضا وجوب تجديدها هنا عند
المتاخر وهو جيد اذا حصل الذهول عن الاول ويجب في الغسل غسل تمام البشرة
وجميع البدن واستيعاب ذلك بالماء فلو لم يغسل جزء منه بحيث لا يصدق
غسل تمام البشرة لم يصح الغسل كما صرحوا به واذا ترك غسل جزء من بشرته وكان بحيث
يصدق معه غسل تمام البشرة عرفا كما هو في صدق تمام الكرة والفرسخ والنهار والرطل
مع نقص شيء يسير منها فهل يفسد غسله حينئذ فيجب الاستيعاب العقلي اولا فيكفي الاستيعاب
العرفي فيه اشكال ولكن الاحوط غسل المفروض بل احتمال وجوبه هو الاقرب وكذا الكلام
في الوضوء وقال بعض الاصحاب المراد بالبشرة ظاهر الجلد وهو جيد فيجب غسل كلما
ظهر من الجلد ولا يجب غسل من البواطن ولا كلما خرج عن البدن والمعتبر في الظاهر والباطن
هو الصدق العرفي حقيقة ولو شك في كون شيء ظاهرا او باطنا باعتبار الشك في العرف
وجب غسله من باب المقدمة ولا فرق في الاحكام الثلثة المذكورة بين جميع [illegible]
فيجب في الغسل الارتماسي غسل جميع الظاهر ولا يجب غسل شيء من البواطن ولا ما خرج
من الجسد ويتفرع على وجوب غسل الظواهر باسرها امور احدها وجوب غسل معاطف
الاذنين كما صرح به جماعة وثانيها وجوب غسل معاطف الابطين كما صرح به بعض الاصحاب
وثالثها وجوب غسل ما تحت الثدي كما صرح به بعض الاصحاب ورابعها وجوب غسل

البشرة

١٥

البشرة كما صرح به بعض الاصحاب وخامسها وجوب غسل البطن ومكاسر
الجلد كما صرح به جماعة وسادسها وجوب غسل ما ظهر من انف المجدوع كما صرح به بعض
الاصحاب واوجب ايضا غسل ما تحت العلقة وفيه نظر ولكنه احوط ويلحق بما ظهر
من انف المجدوع ما تحت الجلود اذا انفتقت واما اذا التصقت فلا يجب غسل ما تحتها
وان كانت وامكن ازالتها بسهولة وهل يجب غسل اللثة والاسنان والعين اذا انطبقت
الشفتان والاجفان اولا الاحوط الاول بل لا يخلو من قوة حيث لا يترتب على ذلك الضرر
ولا يلزم منه الحرج ويجب غسل ما تحت الاظفار اذا انقلعت ومع بقائها فلا اشكال
في لزوم غسل ظواهرها فينبغي ان يكون المراد من البشرة والبدن والجسد ما يعم ذلك ويتفرع
وجوب التخليل لكلما يمنع من وصول الماء الى البشرة حيث لا يتمكن من دفعه كما صرحوا به وعليه
يلزم امور منها تخليل الخاتم الضيق الذي يمنع من وصول الماء الى البشرة كما صرح به جماعة
فلو لم يحركه ولو سهوا لم يصح غسله ومنها تخليل الدملج الذي يمنع من وصول الماء كما
صرح به جماعة ومنها تخليل السير المانع من وصول الماء كما صرح به جماعة ومنها تخليل
السوار كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تخليل معاطف الاذنين حيث يمنع من وصول
الماء كما صرح به بعض الاصحاب وكذا معاطف الابطين وما تحت ثدي المراة وعكن
البطن حيث يمنع من ذلك كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تخليل الشعر المانع من وصول
كما صرحوا به ولا فرق في ذلك بين الكثيف والخفيف كما صرح به جماعة فعلى ما ذكر يجب
على المراة نقض الضفائر وحلها اذا كانت مانعة من وصول الماء الى البشرة كما صرح به جماعة
واما اذا لم يكن مانعة من ذلك فلا يجب كما صرح به جماعة واطلق بعض الاصحاب وجوب
الحل فان اراد الصورة الاولى فهو جيد والا فلا وفاقا للمعظم وصرح جماعة باستحباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)